جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

سلطة القاضي في معالجة مشكلة أنعدام الجنسية

بحث تخرج مقدم الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

ولاء حسن عبادي

بأشراف

أ.م.د عبد الرحمن عبد الله الصراف

1446هـ. **2025م .**

بسمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

[سورة الحجرات الاية : 13]

الاهداء

الى خالق اللوح والقلم وبارئ الذر والنسم وخالق كل شي من العدم

الى من بلغ الرسالة وادى الأمانة .. ونصح الأمة .. الى نبي الرحمة ونور العالمين

الى السادات الاطهار وعروته الوثقى .. اهل بيت النبوة

الى مراد قلبي والاقرب لي من نفسي المغيب عن الابصار والكامن بعين البصيرة الى بقية الله الاعظم ...صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالى له الفرج)

شكر وتقدير

الشكر لله على ما أنعم ويسر ، فهو الكفيل بالزيادة لمن شكر، والصلاة والسلام على محمد خير البشر وعلى آله الطيبين الطاهرين .

إن من دواعي الاعتراف بالجميل ذكر عبارات تقدير ربما تكون عاجزة عن التعبير عن كل ما يختلج في الصدر لمن مد يد العون لي من أجل إنجاز هذا البحث.

وأخص بذلك الفاضل

(أ.م.د عبد الرحمن عبد الله الصراف)

الذي تفضل مشكور بقبول

الإشراف على البحث، فكان لتوجيهاته القيمة ، ونصائحه السديدة خير معين لي على تجاوز ما واجهني من معوقات وصعوبات ، ولعل الشكر أقل ما يمكن أن يقال على ما قدمه من متابعة وصبر وتوجيه طول وقت إعداد البحث اني لم افاجأ برحابة تواضعه منذ اشرافه على البحث فأرجو من الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

المستخلص

يختص البحث بسلطة القاضي في معالجة مشكلة انعدام الجنسية من حيث المفهوم والأسباب التي دعت إلى وجود أفراد منعدمي الجنسية، والمشكلات التي تواجه التشريعات الداخلية في تحديد مركزهم القانوني وتحديد القانون الواجب التطبيق عليهم في المعاملات والنزاعات التي يكون الشخص عديم الجنسية طرفاً فيها و تبدو أهمية البحث باعتباره خطوة باتجاه تأكيد الحق بالجنسية بوصفه حق للفرد، ولاسيما وأن الظروف القاسية التي مر بها العراق ولفترات طويلة من الزمن حرمت الكثير من أبنائه من الجنسية لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية ولاسيما وأن الظروف القاسية التي مر بها العراق ولفترات طويلة من الزمن حرمت الكثير من أبنائه من الجنسية لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية، كما أجبرتهم على الهجرة واكتساب جنسيات أجنبية وفقدان الجنسية العراقية، إلا أن انتمائهم الروحي للعراق لا يزال ثابتاً ومبنياً على الكثير من الروابط التي تربطهم بهذا البلد، ولأهمية الجنسية لكل إنسان عراقي وفي كل مكان فقد ارتأينا الخوض في هذا الموضوع، لبيان مواطن الخلل في التشريع العراقي وتنقيحها من تداعيات الانعدام غير المقصود للجنسية العراقية، ولحث السلطات المعنية على الانضمام للاتفاقيات الدولية بشأن انعدام الجنسية، وليكون الأساس لتوضيح المبادئ الدستورية التي عناها المشرع الدستوري لتكون عوناً لهذه الفئة في مسعاهم بالحصول على مواطنة حقيقية في وطنهم ويهدف البحث الى تحديد الشخص عديم الجنسية وتحديد أسباب انعدام الجنسية واتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية لسلطة القاضي في معالجة مشكلة أنعدام الجنسية .

المقدمة

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يعتبر الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم أنه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، من خلال تنظيمه لاختصاصات السلطات الثلاث، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد وتنظيمها. وإذ ان الدستور يعد وثيقة الحقوق والحريات والواجبات في كل التشريعات الدستورية حتى العرفية منها، لذا يعتبر غير دستوري ما يصدر مخالفاً له، ومن هذه الحقوق التي يكفلها الدستور حق الإنسان بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها الحق بالجنسية.

وإذا كان الدستور هو الراعي الرسمي لهذا الحق والكفيل له فهنا تظهر لنا بوادر أمل في أن نلجأ له الإبراز ما يمكن إبرازه من مبادئ تحمي حق الإنسان في التمتع بالجنسية وما يتمخض عنها من بقية الحقوق فليس المهم في هذا المقام أن يقوم الدستور بتحديد تلك الحقوق والحريات بل لا بد من احترامها وكفالة احترامها من سلطات الدولة الثلاث.

فمن المسلم به أن يولد الإنسان وتولد معه جنسيته؛ إما بسبب الإقليم أو بسبب الدم أو بسببهما معاً، ولكن الأمر الغريب هو بقاء إنسان بلا جنسية بسبب تعارض القوانين الخاصة في منح الجنسية أو لأسباب سياسية أو لغيرها لذلك اتخذت قضية انعدام الجنسية مأخذا عالميا تمثلت أهم خطواته في اتفاقية الأمم المتحدة في نيويورك لعام 1954 وبعدها اتفاقية 1961، إذ كان الهدف من هذه الاتفاقيات إيجاد حلولا مناسبة للحد من حالات انعدام الجنسية. وانتهج هذا المنهج معظم التشريعات الأجنبية والعربية، ومنها التشريع العراقي في قانون الجنسية الجديد رقم 26 لسنة 2006 الذي أحدث المشرع بموجبه تغيرات جذرية لم تألفها قوانين الجنسية السابقة؛ فقد سلك مسلك جديد يتماشى والتطور العالمي الذي يحاول القضاء على أشكال التمييز العنصري الذي من شأنه تقليل حالات انعدام الجنسية، فقد منح الجنسية العراقية لحالات لم تعهدها التشريعات السابقة؛ كون الجنسية هي أول حق من حقوق الفرد بالحياة، فمادام الشخص متمتعاً بجنسية دولة ما فإنه يضمن لنفسه ولأبنائه الحماية والحقوق والرعاية منذ لحظة ميلادهم حتى وفاتهم.

اولاً : التعريف بالبحث و أهميه

إن انعدام الجنسية من المواضيع التي لاقت صدى كبير في العالم؛ لما له من أهمية بالغة وبسبب كثرة الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسية دولة معينة. و تبدو أهمية البحث باعتباره خطوة باتجاه تأكيد الحق بالجنسية بوصفه حق للفرد، ولاسيما وأن الظروف القاسية التي مر بها العراق ولفترات طويلة من الزمن حرمت الكثير من أبنائه من الجنسية لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية، كما أجبرتهم على الهجرة واكتساب جنسيات أجنبية وفقدان الجنسية العراقية، إلا أن انتمائهم الروحي للعراق لا يزال ثابتاً ومبنياً على الكثير من الروابط التي تربطهم بهذا البلد .

ثانياً : أهداف البحث

١-تحديد الشخص عديم الجنسية

٢-تحديد أسباب انعدام الجنسية

٣- تحديد القانون الواجب التطبيق على الأشخاص عديمي الجنسية

٤- تحديد سلطة القاضي في معالجة عديمي الجنسية

ثالثاً : مشكلة البحث وفرضيته

لقد جاء الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، بمبادئ جديدة وجريئة في موضوع الجنسية، خالفت المبادئ المتعارف عليها في الدساتير التي سبقته، إذ إنها جاءت منصفة للمواطن العراقي ومواكبة للتغييرات التي طرأت على مسائل الجنسية في الساحة الدولية العالمية، وقد لحق الدستور في ذلك القانون العراقي الجديد وهو قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، متضمناً ذات المفاهيم والرؤى حول الجنسية ومفهوم المواطنة الذي يجب أن يتمتع به الفرد العراقي.

رابعاً : منهجية البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية لسلطة القاضي في معالجة مشكلة أنعدام الجنسية .

خامساً : خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين ، المطلب الاول مفهوم أنعدام الجنسية يقسم هذا المطلب الى فرعين الاول تعريف انعدام الجنسية الثاني اسباب انعدام الجنسية ، اما المطلب الثاني سلطة القاضي في معالجة انعدام الجنسية والقانون الواجب التطبيق للشخص عديم الجنسية .

المطلب الاول

مفهوم انعدام الجنسية

سيتم تقسيم هذا المطلب الي فرعين حيث نتناول في الفرع الاول تعريف انعدام الجنسية اما الفرع الثاني اسباب انعدام الجنسية

الفرع الاول

تعريف انعدام الجنسية

لغة عديم الجنسية، عدِيمٍ (عَدِمْتُ) الشيء من باب طرب على غير قياس أي فَقَدْتُه، و (أَعْدَمَ) الرَّجُلُ افتقر فهو مُعْدِم و عديم وهو الفقر، والمفعول معدم – للمتعدي، والمعدوم خلاف الموجود [1]

أما اصطلاحا فانعدام الجنسية هي حالة أن يكون فيها الشخص محروماً من التمتع بأية جنسية على الإطلاق، سواء كان هذا الحرمان معاصرا لولادة الشخص أم لاحقا لولادته [2]، كما عرفها اتجاه آخر بإنها من فقد جنسيته الأصلية ولم يحصل على جنسية جديدة، في حين قد عُرفت الجنسية من بعضهم بأنها الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة، كما أنها، تابعية، مواطنة مواطنية، والرباط الذي يضم الشخص إلى الدولة، وهي الهوية الوطنية أو القومية لشعب من الشعوب أو لدولة من الدول

ومن خلال التعريف الأخير يتضح انه تعريف قانوني بحت لا يشير إلى نوعية الجنسية ولا الطريقة التي تمنح بها ولا السبيل للحصول عليها. ويشير التعريف ايضاً بيسر إلى أعمال القانون الذي تعرف بموجبه تشريعات الجنسية لدولة ما بصورة قانونية أو تلقائية من يكون له حق الجنسية وبالتالي يعرف عديم الجنسية تعريفا سلبياً على أنه "الشخص الذي ليس مواطنا لأي دولة وفقا لقوانينها" .[3]

---

[1] معجم مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة ، الكويت، ص ٤١٨

[2] ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ص ١٨٨

[3] الجنسية وانعدامها دليل البرلمانيين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ ، ص ٢١

ويطلق عليه أيضاً مفتقر الجنسية، وهي ظاهرة استنكرها الفكر القانوني المعاصر وسانده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨.

ومشاكل افتقار الشخص إلى جنسية غير خافية فهو أجنبي في الدول كافة بل هو الأسوأ حالاً فلا دولة تحميه ولا موطن يؤويه ويمكن إبعاده عن إقليم أية دولة ومن ثم فان مفتقر الجنسية أو عديم الجنسية – وكما قال أوبنهايم – سفينة لا تحمل علماً، أو إن صح التعبير مريض افتقر إلى الأجسام المضادة في جسمه [4]

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد لاحظنا عدم تطرقه إلى وضع تعريف للشخص عديم الجنسية، لكون أن موضوع الجنسية كان يعتبر من الأمور السياسية والأمنية، الداخلة في سلطان السلطة الحاكمة القائمة على أمور البلاد والعباد، فلم يكن يسمح بالطعن في المسائل التي تخص الجنسية أمام أية جهة قضائية أو رسمية، بل كانت حكراً على رئيس الدولة وفي حالات محدودة جدا يكون لوزير الداخلية شأن فيها لكنه ليس ببعيد عن أعين ورقابة السلطة الحاكمة، أما وبعد التغييرات التي طرأت على العراق بعد عام ٢٠٠٣، وصدور الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، فقد تحول موضوع الجنسية إلى موضوع قانوني تبحثه الجهة المختصة بالتشريع والتنفيذ وأصبح بالإمكان، في حال حدوث نزاع قضائي حول مسألة تتعلق بالجنسية أن يتم الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها أمام الجهة

المختصة وهي محكمة القضاء الإداري، وقد حاول المشرع الدستوري والقانوني تلافي حالة انعدام الجنسية قدر المستطاع بل إنه سار إلى أبعد من ذلك بأن أجاز تعدد الجنسية للعراقي.

أكثر التعريفات قبولا لانعدام الجنسية هي المتضمنة معاهدة من عديمي حيث عرفت عديم الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبر أية دولة مواطنا لها بمقتضى تشريعاتها".

[4] د. أشرف وفا محمد الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٦٣: ٧٣.

الفرع الثاني

اسباب انعدام الجنسية

هناك أسباب متعددة تخلقها ظروف متعددة وعلى الرغم من ان مرة مشكلة انعدام الجنسية بشكل عام تجده في كل من التباين واختلاف تسبب انعدام الجنسية ويمكن تقسيم تلك الأسباب إلى أسباب تقليدية، وأخرى جديدة وهو ما سنجده في الافرع التالية:

اولا /الأسباب التقليدية لانعدام الجنسية:

يرجع اسباب انعدام الجنسية في هذه الحالة الى اختلاف تشريعات الدول في الاسس التي تستند عليها في منح الجنسية فبعض هذه التشريعات تأخذ بحق الإقليم بوصفه ضابطا اساسيا في فرض الجنسية والبعض الآخر يأخذ ب (حق الدم)) وهذا الاختلاف في الاسس يؤدي الى انعدام الجنسية

١-ولادة طفل لأبوين عديمي الجنسية : يكون الشخص في هذه الحالة عديم الجنسية فور ولادته وذلك كما في حالة ولادة طفل لأب وأم عديم الجنسية ولم تثبت له جنسيته دولة الميلاد[5]

٢-انعدام الجنسية بسبب تنازع القوانين قد ينشأ انعدام الجنسية عندما تتعارض تشريعات دولة اخرى اذ يبقى الفرد دون جنسية في كلا الدولتين وذلك ليس بسبب عيب في نصوصهما التشريعية بل ان القوانين سليمة من ناحية الصياغة التشريعية وانما تنشأ المشكلة عندما يتم تنفيذها معا كما في حالة ولادة طفل لوالدين يأخذ قانون دولتهما بحق الاقليم لمنح الجنسية عند الميلاد في دولة تأخذ بحق الدم لمنح جنسيتها للمولود فهنا سيبقى الصغير بلا جنسية[6]

ثانيا/ الأسباب الجديدة لانعدام الجنسية وهي تشمل:

تسجيل الزواج أو الميلاد والهجرة ونعرض هذه الأسباب في النقاط التالية:

---

[5] أياد مطشر صهيود، أسس القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ١١٩.

[6] عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ج ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان عمان، ٢٠١٠ ، ص ٠٢٦٢

1- أسباب عامة

تتمثل فيتنازع القوانين بين الدول واحد من أكثر الأسباب لانعدام الجنسية وحيث أن تلك الدول تتمتع بقدر الاستغلال في ذلك فقد صرحت في معاهدات، وذلك الدول لم تأخذ بأساس، وتتمثل هذه الأسباب في: [7] أسباب تتعلق بتنازع القوانين وأسباب تتعلق بالتمييزوأسباب تتعلق بالحرمان.

2-أسباب تتعلق بتنازع القوانين بين الدول

واحدة من أكثر الأسباب المنشئة لانعدام الجنسية أو أنه السبب الجوهري في ذلك حيث أن تبني أساسين مختلفين لمنح الجنسية عند الولادة وهما حق الدم وحق الإقليم ويؤدي لانعدام الجنسية، أي لاختلاف الأسس التي تأخذ بها الدول في تحديد جنسيتها وحيث أن تلك الدول تتمتع بقدر من الاستقلال في ذلك، فقد صرحت معاهدة المسائل المعدودة المتعلق بتنازع القوانين بأن "كل دولة تحدد طبقا القانون الخاص من هم مواطنوها ولذلك فطالما أن لدولة حرة يتبني نماذج مختلفة لقوانين الجنسية فإنه سيوجد بعض الأشخاص الذين لديهم جنسيات متعددة وهناك آخرون سيجدون أنفسهم بدون جنسية، ولأن تلك الدول لم تأخذ بأسس واحد فإنه يترتب على ذلك اختلافا في تلك الأسس فإذا ولد شخص لوالدين تأخذ دولتها بحق الاقليم على أرض دولة 1 تأخذ بحق الدم فإنه لن تلحقه الجنسية منذ لحظة ميلاده، [8]وهو ما يسمى الانعدام المعاصر للميلاد، وقد يتحقق الانعدام المعاصر للميلاد بالرغم من اتحاد الأسس التي تقوم عليها الجنسية وذلك كما لو أخذت الدول بأساس حق الدم عن طريق الأب فقط وولد في اي منها طفل غير شرعي. فيعتبر الطفل في هذه الحالة عديم الجنسية منذ لحظة ميلاده لذلك وإن كانت تبني أحد هذا المبدأين دون الآخر أساسا لانعدام الجنسية في الماضي فإن التوجه الحديث للدولة عادة هو تبني المبدأين معا يقلل فرص حدوث انعدام الجنسية لكنه أصبح في ذات الوقت العامل الأساسي في حدوث ازدواج الجنسية لذلك فإنه يتعين علينا أن نبحث فيما يلي قاعدة كتساب الجنسية وكذلك أسس منحها والتي قد تسبب التنازع بين القوانين. – قاعدة اكتساب الجنسية : تتميز الجنسية عن

---

[7] إعراب بالقاسم القانون الدولي خاص ،الجزائر، تشريعات دول العربية دار النشر جامعة الإسكندرية بيروت العربية ،بدون طبعة ، بدون سنة، ص .191

[8] د. هشام خالد دروس في الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٩٠، ص ١٧.

غيرها من الروابط بأنها تعبر عن انتماء الفرد للدولة وعن اندماجه في شعب الدولة ويتجاذب الجنسية اتجاهان هما:[9]

الاتجاه الأول: انجلو ساكسوني والذي يقوم على العلاقة النفعية بين الفرد والدولة أي شعور الفرد بحاجته الماسة للحماية وانطلاقا من هذه الحاجة يخضع بإرادته للقوانين الدولة وما يترتب على هذا الخضوع من تمتعه بالحقوق والتزامه بالواجبات وفي المقابل فإن الدولة تؤمن له هذه الحماية لحاجتها إلى الشعب كعنصر من عناصر شخصيتها القانونية.

الاتجاه الثاني: الأوربي والذي يقوم على الانتماء إلى الجماعة أي أنه اتجاه روحي تأثر بالشعور القومي ويمر الانتماء فيه من الأسرة إلى الجماعة والأمة وصولا إلى الانتماء إلى الدولة القومية باعتبار الوجه السياسي لاحتضان الجماعة.

وقد جرت عادة الفقهاء القانون التمييز بين نوعين من الجنسية هما الأصلية و المكتسبة وهذا التمييز يعكس قرينة درجة الولاء، وبمعنى آخر الجنسية أصلية قرينة على الولاء الحقيقي للدولة، أما المكتسبة فيأتي الولاء فيها بالدرجة الثانية، هذا عن طبيعة الولاء للدولة كذلك فإن هذا التمييز يقوم في الأصل. الأساس الذي نشأت بموجبها التي تكون محلا لتنازع القوانين هي العلاقة التي تكون مشتملة على عنصر الأجنبي ، والتي يمكن أن يتطرق إليها عن طريق أطرافها.[10]

3-التمييز

إن انعدام الجنسية يمكن أن ينشأ من خلال التشريع المبني على التمييز حيث تسن الدولة قوانينا اضطهاديه تستهدف جماعات معينة من السكان تؤدي إلى إقصائها بشكل انتقائي من التجنس، أو من خلال ممارسات المستندة على العرق أو الدين أو الجنس أو السلالة، أو من خلال تنفيذ القانون وحيث يكون الأفراد غير مخولين تلقائيا بالحصول على الجنسية طالما كل دولة لديها قانون خاص بالجنسية والذي قد يبني على التميز بين الأفراد المتساوين في الأوضاع القانونية وعلى الرغم من تحقيق كل الشروط اللازمة لكسب الجنسية حسب المعايير الثابتة وفقا للقانون الدولي إلى أن الدولة لا تقوم بمنحهم جنسيتها مما يؤدي إلى خلق حالات انعدام الجنسية ومثال

---

[9] إعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص. ٢٢٦

[10] جمال محمود الكردي الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص32.

على ذلك أن يرفض القانون منح جنسية الدولة لبعض عناصر الشعب الدولة نفسها وهو ما حدث في رومانيا التي رفضت منح جنسيتها للسكان المنتمين للجنس اليهودي سواء بالميلاد أو عن طريق التجنس، وقد استمر هذا الوضع قائما إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى وقد يكون التمييز بالمعاملة سبب الانعدام الجنسية عندما تلجأ إليه الدولة بحيث لا تطغى فئة من الأفراد ذات توجه ديني معين على حساب فئة أخرى كما هو الحالة بدولة الكويت مثلا:

وقد تحرم الدولة بعض الأفراد المنتمين لقومية معينة من الجنسية لأسباب الاضطهادين، بالرغم من تحقيق الشروط القانونية لاكتساب الجنسية لديهم ومثال ذلك سوريا التي تشترط على الأكراد عديمي الجنسية فيها إثبات إقامتهم في سوريا قيل عام 1954 وذلك للحصول على جنسيتها ورغم تقديم الكثير منهم ا لتلك الإثباتات إلا أنها لا زالت تحرمهم من الحصول على جنسيتها. [11]

حيث يعجز عن الأفراد أحيانا اكتساب جنسية دولة بعينها رغم ما يكون لديهم من روابط قوية تلك الدولة، وهي روابط قد تكون كافية بالنسبة للأشخاص آخرين للشروع في منحهم المواطنة قد يكون التمييز على أساس العنصر أو اللون أو العرق.

وقد تطرقت الاتفاقية التقليل من حالات عديمي الجنسية لتلك الحالة من الأطفال اللقطاء وقد تطرقت الاتفاقية التقليل من حالات عديمي الجنسية لتلك الحالة من حيث نصت على أن اللقيط الذين يعثر عليه في أراضي الدول المتعاقدة سوف يعتبر مولودا في الدولة التي يعثر عليه فيها ويستحق جنسيتها.

مما سبق بحثه بالنسبة للأطفال الأيتام وكريم النسب نرى أن انعدام الجنسية يمكن أن يقضي على آمال الطفل طيلة حيات.[12]

---

[11] أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ص 184 . على الموقع الالكتروني:
www.pdf.factoru.com

[12] عكاشة محمد عبد العال الجنسية، ومركز الأجانب دار الجامعة ، الإسكندرية بيروت العربية بدون طبعة، سنة 1992، ص 66.

4- أسباب تتعلق بالتخلي عن الجنسية :

عن قد يكون إنعدام الجنسية ناتجا عن فعل طوعي للمواطن، وهو ما يسمى التخلي عن الجنسية، حيث أن الكثير من الدول تمنع الأفراد حرية التخلي جنسياتهم بدون أي حماية ضد انعدام الجنسية، فقد ينتج انعدام الجنسية نتيجة لتخلي الفرد عن جنسيته بدون اكتساب مسبق أو ضمان للحصول على أية جنسية أخرى سواء بالنسبة لطالب التجنس ذاته أما بالنسبة لزوجته وأولاده القصر، فقد يطلب الفرد إذن من دولته بالتخلي عن جنسيتها تمهيد للتجنس بجنسية دولة أجنبية، ثم يفشل بعد ذلك في إكتساب جنسية الدولة الأجنبية. يسمح قانونها فيصبح بذلك عديم الجنسية وقد يتجنس رب الأسرة بجنسية دولة أجنبية لا باستحقاق زوجته وأولاده القاصرين جنسية الجديدة، بينما يقضي قانون دولة الأصل بفقدهم الأصلية فيصبحوا بذلك عديموا الجنسية وجدير بالذكر أن ليست كل الدول تتطلب اكتساب أولى للجنسية الجديدة قبل السماح للفرد بالتخلص من الجنسية الأصلية، بل أن بعض الدول تشترط التخلي المسبق عن الجنسية الأصلية لقبول طلبه في اكتساب الجنسية الجديدة .[13]

[13] عباس محمد عباس، مركز قانوني لعديمي الجنسية في نظم قانونية مختلفة ، طبعة أولى، 2013 لندن، ص. 37.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في معالجة انعدام الجنسية والقانون الواجب التطبيق للشخص عديم الجنسية

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول سلطة القاضي في معالجة انعدام الجنسية اما الفرع الثاني القانون الواجب التطبيق للشخص عديم الجنسية

الفرع الاول

سلطة القاضي في معالجة انعدام الجنسية

كان لسلطة القاضي دوراً كبيراً في ايجاد الحلول المناسبة التي تعالج مشكلة انعدام الجنسية والحد منها ، فضلاً عن تذليل الصعوبات التي تواجه عديم الجنسية في مختلف شؤون حياته ، وسنبين تفاصيل تلك الحلول على النحو الآتي:-[14]

1-اكتساب عديم الجنسية جنسية الدولة المقيم فيها على أساس فكرة التقادم المكسب التي وردت في القانون المدني متى أقام عديم الجنسية مدة لا تقل عن خمس سنوات في دولة معينة فإنه يكتسب جنسية تلك الدولة وهذه الفكرة تتعارض مع سلطة الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها ولا يمكن الزامها بذلك .[15]

2-اعتماد قانون القاضي بديلاً عن قانون الجنسية ، وهناك من اعتمد قانون جنسية آخر دولة كان الشخص يحمل جنسيتها ، واعتمدت هذا الحل اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادة (6) اذا لم يسبق حمله لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده .

3-تعليق العمل بزوال الجنسية عن الشخص الذي يرغب في اكتساب جنسية دولة أجنبية ودخوله فيها فعلاً ، وكذلك بالنسبة للمرأة المتزوجة من أجنبي ، وأخذت بذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادتين (8 و9) ، حيث منعت هذه الاتفاقية الدول من تجريد جنسيتها عن أحد رعاياها لمجرد تقديمه طلب الأذن بالتجنس لجنسية دولة أجنبية ، وعلقت الأمر على تجنيسه

---

[14] احمد عبد الكريم سلامة المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية مصر ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦٣.

[15] غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي القانون الدولي الخاص الجنسية، المواطن، مركز الاجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج ١، لصناعة الكتب القاهرة بلا سنه طبع، ص ١٦٠ .

فعلاً بجنسية تلك الدولة ، والمرأة التي تتزوج من أجنبي وكذلك التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية ، فإنهما لا يفقدان جنسيتهما إلا اذا تم دخولهن في جنسية الزوج . ونصت المادة (13) من الاتفاقية أعلاه على ضرورة احتفاظ الأولاد الصغار للتجنس بجنسيتهم الأصلية اذا كان قانون جنسية الدولة التي تجنس بها الأب بجنسيتها لا يمنحهم هذه الجنسية تبعاً له ..... وقد أمتثل المشرّع العراقي بقانون الجنسية النافذ للمعايير الدولية أعلاه كما سبق بيانه في المواد (14،12،10) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 تلافياً للوقوع في حالة اللاجنسية .

4-منح الجنسية الى مجهول الأبوين وكريم النسب الذي يولد على إقليم الدولة حماية له من الوقوع في حالة اللاجنسية ، وأخذت بذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المواد (14و15) ، حيث نظمت حالة اللقيط ومجهول الأب أو المولود لأبوين عديمي الجنسية ، فأوجبت منحهما جنسية الدولة التي حدثت فيها واقعة الميلاد ، وقد أخذ بهذا الحل المشرّع العراقي أيضاً في المادة (3/ ب) .

5-عدم اسقاط الجنسية عن المواطن ، وقد ورد ذلك في الدستور العراقي بحسب المادة (18/ ثالثاً / أ) والتي مرَّ بيانها ، حيث ورد فيها "يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ...." .

6-الحل الذي كان أكثر استقراراً على مستوى الفقه والقضاء والتشريع هو اعتماد فكرة الجنسية (الفعلية) المعتمدة بالنسبة للشخص متعدد الجنسيات ، وهذا يعني اعتماد المكان الفعلي للشخص عديم الجنسية ، وجنسية مكان تلك الدولة تعتبر الجنسية المفترضة للشخص عديم الجنسية وقانونها هو القانون الذي يجب تطبيقهُ على تحديد حقوقه والتزاماته ونظامه القانوني المتعلق بحالته الشخصية ، [16]وهو الحل الذي اعتمدته اتفاقية جنيف لعام 1951 ، وأيضاً اعتمدته اتفاقية نيويورك لعام 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية حيث أكدت المادة (1/12) منها على أنه "تخضع الاحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون موطنه أو لقانون بلد إقامته إن لم يكن له موطن " ، وهو ما أخذ به المشرّع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المادة 1/33

[16] حيدر أدهم الطائي، محاضرات في القانون الدولي الخاص في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب ج ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٥٠.

والتي جاء فيها " تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد " ، وأيضاً أشارت لذات المعنى المادة (1/19) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي جاء فيها " المواطن هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيماً في الجمهورية " .[17]

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن جميع ما ذُكر من حلول تعتبر وسائل لمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية في المجتمعات الدولية ، وعلى الرغم من أنها خففت من تلك الظاهرة إلا أنها لا تزال موجودة في بعض الدول ، كذلك نجد بأن المشرّع العرقي قد أخذ بجميع الحلول الفقهية والدولية لمنع وقوع الشخص في حالة اللاجنسية .

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق للشخص عديم الجنسية

الفرد عديم الجنسية شأنه شأن بقية الافراد في المجتمع يحتاج في حياته اليومية الى أجراء التعاملات المختلفة وممارسة حقه في الحياة العائلية في أثبات حالتي الولادة والوفاة وكذلك حقه في الزواج والطلاق والنفقة والارث واثبات حالة أهليته لأداء مختلف من النشاطات والتعاملات سنكون أمام مشكلة كبيرة الا وهي ما هو القانون الواجب التطبيق على شخص منعدم الجنسية؟ في حين أن جميع هذه الأمور يكون فيها قانون جنسية هو ضابط الاسناد المعتمد لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه فعدم انتساب هذا الشخص لأي دوله من الدولة من الدول يجعله في مركز قانوني سلبيي ولهذا استلزم الأمر البحث على بديل لضابط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع محل النظر امام القضاء وفي هذا الصدد عرض معيارين سنتنا ولهما وفق فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة قانون محل الاقامة ونخصص الفرع الثاني لدراسة قانون دولة القاضي على النحو الاتي

[17] عباس محمد عباس المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة لندن الطبعة الأولى، ٢٠١٣ ص ٣٢ .

اولا /قانون محل الاقامة

ان مسألة انعدام الجنسية تؤدي الى فقدان ضابط اسناد مهم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات والتعاملات التي ترفع امام القضاء ولاشك فلا بد من البحث عن ضابط بديل لاعتماده النزاعات والمعاملات وعليه اتجه الفقه الى اعتماد اكثر القوانين صله وتوثقا بهذا الشخص ولا يوجد قانون اكثر من صلة به من قانون الدولة التي يتوطن فيها سواء أكان انعدام الجنسية بسبب لاحق للميلاد أم كان عديمها منذ الميلاد فقد تكون الولادة فيه واقعة عرضية لا يمكن أن تكشف هذه الواقعة رابطة الشخص بالدولة أو ربما ادى سحب الجنسية عنه الى فقدان الروابط الوثيقة بينهما فأتفق أغلب الفقه على اعتماد قانون الدولة التي اتخذ منها عديم الجنسية محلا لأقامته فيها وعليه سيكون محل الاقامة أو الموطن هو ضابط الاسناد الاحتياطي الذي يلجأ في حالة انعدام ضابط الجنسية [18]

الا ان هناك من قال بوجوب اعتماد قانون جنسية البلد الاخير الذي كان يحملها الشخص عديم الجنسية وهذا ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ التي نصت على القول أذا لم يسبق حملة لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده الا أننا ننتقد هذا الرأي لسببين ، أولهما قد يصح هذا الضابط أذا ما كان للشخص جنسية سابقا لكنه لا يصح أبدا مع شخص ولد بلا جنسية ثانيهما أن مسألة فقدانه جنسية دولة ما سواء اكان بإرادته أم بإرادة الدولة أنما هو أمر ينمي عدم اندماج هذا الشخص مع المجتمع في تلك الدولة ومن ثم ليس من الصواب اعتماد قانون تلك الدولة ليحكم النزاع الذي هو طرفا فيه.

والصواب هو اعتماد قانون الدولة تربط بها روابط وثيقة وهذا ما استقر علية الفقه والقضاء وبعد الموطن أو محل الاقامة هو الاكثر ارتباطا وصلة به الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقته) [19]

---

[18] احمد عبد الحميد عشوش القانون الدولي الخاص القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٠ .

[19] المادة ٤٢ من القانون المدنى العراقى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.

فهو المكان الذي يمارس به الشخص عديم الجنسية أعماله وله فيه حقوق وعلية التزامات لذا اختاره الفقه ليكون الضابط المعتمد في تحديد القانون الواجب التطبيق بوصفه ضابطا بديلا للفصل بالنزاع الذي يكون أحد الاطراف فيه عديم الجنسية فان كانت الجنسية هي الرابطة الروحية والقانونية والسياسية بين الشخص والدولة فان الموطن هو الرابطة الواقعية والقانونية بينهما[20]

ويستند أصحاب هذا الرأي الى ان محل اقامة الفرد ينشأ مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين هذا الفرد والدولة ومن الطبيعي أن ينضوي تحت لوائها ويطيع قوانينها [21]

ولكن قد يتعذر على القاضي تحديد الموطن لعديم الجنسية كأن لم يكن لهذا الاخير روابط حقيقية وفعلية تربطه بإقليم الدولة التي يقيم فيها، فما هو الحل في هذه الحالة؟ اتجه أغلب الفقهاء القانون الدولي الخاص الى اعتماد محل الاقامة أي تواجده الفعلي وهذا ما اعتمدته لمحاكم قضائية كثيرة أذ تم استخدام عبارة محل الاقامة كمرادف لعبارة الموطن [22]

وقد نصت المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٥٤ الخاصة بشؤون الاشخاص عديمي الجنسية على القول الحالة الشخصية لعديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه واذا تخلف الموطن فيكون قانون بلد اقامته) وهذا ما اتخذته تشريعات عربية كثيرة ومنها ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية ليحدد الضابط المناسب حسب الظروف والملابسات ونشير الى أن أهمية الوطن ليست أهمية واحدة بالنسبة الى جميع الدول أن بعض الدول تعده ضابط اسناد أساسي بدلا من ضابط الجنسية كما هو الحال في الدول ألا نجلو امريكية.

وان المشرع العراقي نص في المادة (٣) من قانون جنسية التأسيس العراقي رقم ٤٢ لسنه ١٩٢٤ (الملغى) على القول: كل من كان في السادس من آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكنا في العراق عادة (..).

---

[20] اياد مطشر صهيود المصدر السابق، ص ٣ .

[21] عامر محمود الكسواني المصدر السابق، ص ٣ .

[22] هشام على صادق المصدر السابق، ص 1 .

وهذا النص مازال قائما بموجب نص المادة (٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، فعبارة ساكنا بالعراق عادة تشير الى اهمية مسألة التوطن ولأقامه فيه اذ تمنح الجنسية العراقية في مناسبات متعددة وكذلك المشرع الفرنسي أشار الى اهمية الموطن في المادة (٤) من قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٢٧ (الملغى) التي نصت بالقول يصبح فرنسا بقوة القانون كل شخص ولد في فرنسا وأكمل سن ٢١ أذا كان قد توطن في فرنسا .

ثانيا/ قانون دولة القاضي

أذا تعذر اعمال ضابط الموطن أو محل الاقامة لأي سبب كان فحسب رأي بعض الفقه أنه على القاضي اعتماد قانونية الوطني ليحكم العلاقة محل النزاع التي يكون فيها الشخص عديم الجنسية طرفا معللين ذلك بأن فكرة تحديد محل اقامة عديم الجنسية أو موطنه ماهي الا صورة من صور التكييف التي يقوم بأجرائها القاضي الذي ينظر بالموضوع لأنه وكما هو معروف ان مسألة التكييف مسألة أولية تخضع لسلطة القاضي التقديرية هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأن كل قاضي بلا شك سيرغب في تطبيق قانونه، كونه القانون الي يألفه ويحيط علما بأحكامه وهو سينسجم تماما مع ميولة الطبيعية وأسبابه المنطقية [23]

والى هذا ذهبت الاتفاقيات الدولية التي تشير الى اعتماد قانون دولة القاضي ليحكم النزاع في حالة تعذر تحديد الموطن أو محل الاقامة بالنسبة للشخص عديم الجنسية منها اتفاقية ١٩٥٤ واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٢ ، وكذلك بعض التشريعات العربية، ومنها المشرع العراقي الذي اعتمد قانون دولة القاضي في بعض المناسبات كما في المادة (٢٨)، والمادة (٣٣/١) من القانون المدني العراقي النافذ [24]

ويجدر بنا الاشارة الى ان تحديد القانون الشخصي لمنعدم الجنسية لا يعني مطلقا الاعتراف له بجنسية تلك الدولة تم اعتماد قانون الدولة (س) من الدول حسب ضابط الاسناد الذي تم اعتماده كالموطن أو محل الاقامة أو كقانون دولة القاضي ليحكم (ص) عديم الجنسية ، فهذا لا يعني

---

[23] عامر محمود الكسواني المصدر السابق، ص 3.

[24] محمد كمال فهمي أصول القانوني الدولي الخاص الجنسية الموطن مركز الاجانب مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، مصر ٢٠٠٦ ، ص ١١٢ .

بأن (ص) قد حصل على جنسية دولة (س) وانما حدد القانون هذه الاخيرة ليحكم النزاع المعروض أمام القضاة فقط [25]

أما رأينا في هذا الجانب فهو اعتماد قانون محل الاقامة أو الموطن فأن تعذر تحديده كانعدام الجنسية الروابط الفعلية بين الشخص والدولة فأنه يتم اعتماد دولة القاضي ليحكم النزاع المعروض امام القاضي الذي يكون فيه عديم الجنسية طرفا كي يتحقق مبدأ العدالة ويأخذ كل ذي حق حقه. وهذا ما ذهبت الية اغلب التشريعات العربية ، ومنها التشريع العراقي والتشريع المصري في مذكرته الايضاحية الخاصة بالقانون المدني المصري النافذ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[25] المادة ٢٨ تنص على (قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى وتنص المادة ٣٣/١ على تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالات الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية.

الخاتمة

بعد نهاية بحث سلطة القاضي في معالجة مشكلة انعدام الجنسية توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي

اولا/النتائج

1-ان انعدام الجنسية هي حالة أن يكون فيها الشخص محروماً من التمتع بأية جنسية على الإطلاق، سواء كان هذا الحرمان معاصرا لولادة الشخص أم لاحقا لولادته .

2-هناك أسباب متعددة تخلقها ظروف متعددة وعلى الرغم من ان مرة مشكلة انعدام الجنسية بشكل عام تجده في كل من التباين واختلاف تسبب انعدام الجنسية ويمكن تقسيم تلك الأسباب إلى أسباب تقليدية، وأخرى جديدة.

3-كان لسلطة القاضي دوراً كبيراً في ايجاد الحلول المناسبة التي تعالج مشكلة انعدام الجنسية والحد منها ، فضلاً عن تذليل الصعوبات التي تواجه عديم الجنسية في مختلف شؤون حياته.

4-ان مسألة انعدام الجنسية تؤدي الى فقدان ضابط اسناد مهم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات والتعاملات التي ترفع امام القضاء.

5-ان تحديد القانون الشخصي لمنعدم الجنسية لا يعني مطلقا الاعتراف له بجنسية تلك الدولة تم اعتماد قانون الدولة (س) من الدول حسب ضابط الاسناد الذي تم اعتماده كالموطن أو محل الاقامة أو كقانون دولة القاضي ليحكم (ص) عديم الجنسية ، فهذا لا يعني بأن (ص) قد حصل على جنسية دولة (س) وانما حدد القانون هذه الاخيرة ليحكم النزاع المعروض أمام القضاة فقط .

ثانيا/التوصيات

١-إيجاد حلول وقائية وعلاجية لتقليل حالات انعدام الجنسية مثل توحيد الأسس التي تمنح الدول جنسيتها بموجبها، وتسهيل إجراءات الحصول على الجنسية.

٢-حث ومتابعة الدولة للانضمام للاتفاقيات المعنية بالحد من أو خفض انعدام الجنسية، وإقرار التشريعات التنفيذية لها بما يضمن احترام حقوق والتزامات الأشخاص عديمي الجنسية، وكذلك لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الدولة.

٣-ضرورة قيام الجهات المختصة بحماية حقوق الإنسان وخاصة مفوضية حقوق الإنسان والمكاتب التابعة لها، بإقامة حلقات التوعية القانونية لترسيخ مفهوم حقوق الإنسان والضمانات الخاصة بها وضرورة إصدار النشرات والدوريات التي تتعلق بموضوعات حقوق الإنسان، من حيث تحديد مفهومها وأنواعها والمواثيق الدولية التي صدرت بشأنها ولاسيما في مجال الجنسية.

٤- ضرورة تفعيل دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ودعمها في العراق لتأخذ دورها الفاعل في تنمية الوعي والمطالبة بالقضاء على أسباب انعدام الجنسية العراقية وما يمكن أن تشكله هذه الظاهرة من تداعيات خطيرة على المجتمع العراقي، والأخذ بالمقترحات والحلول التي يمكن أن تتوصل إليها تلك المنظمات كونها الأكثر قرباً للحالة الواقعية لعديمي الجنسية.

المصادر والمراجع

اولا/الكتب القانونية

1. احمد عبد الكريم سلامة المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية مصر ، ١٩٩٣.
2. إعراب بالقاسم القانون الدولي خاص ،الجزائر، تشريعات دول العربية دار النشر جامعة الإسكندرية بيروت العربية ،بدون طبعة ، بدون سنة.
3. أياد مطشر صهيود، أسس القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١7.
4. جمال محمود الكردي الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
5. حمد كمال فهمي أصول القانوني الدولي الخاص الجنسية الموطن مركز الاجانب مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، مصر ٢٠٠٦ .
6. حيدر أدهم الطائي، محاضرات في القانون الدولي الخاص في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب ج ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
7. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ج ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان عمان، ٢٠١٠ .
8. عباس محمد عباس المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة لندن الطبعة الأولى، ٢٠١٣ .
9. عباس محمد عباس، مركز قانوني لعديمي الجنسية في نظم قانونية مختلفة إخراج فني لندن، طبعة أولى، 2013 لندن.
10. عكاشة محمد عبد العال الجنسية، ومركز الأجانب دار الجامعة ، الإسكندرية بيروت العربية بدون طبعة، سنة 1992.
11. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، المواطن، مركز الاجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج ١، لصناعة الكتب القاهرة بلا سنه طبع.

ثانيا / الاتفاقيات

1. اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٥٤ الخاصة بشؤون الأشخاص عديمي الجنسية.
2. اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٦١ الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية

ثالثا/القوانين

1. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦م النافذ .
2. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ .
3. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل .
4. قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته.
5. قانون جنسية التأسيس العراقي رقم ٤٢ لسنه ١٩٢٤ (الملغي) .
6. القانون المدني المصري النافذ رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨ .
7. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
8. قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
9. قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة ١٩٧٥ .

رابعا /المواقع الالكترونية

1-أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ص 184 . على الموقع الالكتروني:
www.pdf.factoru.com

الفهرس

الموضوع.....رقم الصفحة

المقدمة.....6

المطلب الاول /مفهوم انعدام الجنسية.....9

الفرع الاول /تعريف انعدام الجنسية.....9

الفرع الثاني /اسباب انعدام الجنسية.....11

المطلب الثاني /سلطة القاضي في معالجة انعدام الجنسية والقانون الواجب التطبيق للشخص عديم الجنسية.....16

الفرع الاول/ سلطة القاضي في معالجة انعدام الجنسية.....16

الفرع الثاني /القانون الواجب التطبيق للشخص عديم الجنسية.....18

الخاتمة.....23

المصادر والمراجع 25